الحمد لله ،

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عــدد : 312358

تاريخ القرار : 18 جوان 2012

قرار تعقيبـــي

27 سبتمبر 2012

باســـــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيــن :

المعقّب : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخلية ، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد ، تونس ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّه : ز اللّ ، القاطن بطريق العين كلم 6 ، مركز صفاقس ، نائبه الأستاذ م عب الس بس ، الكائن مكتبه بشارع عدد ، صفاقس

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه بتــاريخ 10 أكتوبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312358 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 ديسمبر 2010 تحت عدد 27661 والقاضي " بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان يعمل بسلك قوات الأمن الداخلي برتبة حافظ أمن منذ 1974 إلى غاية شــهر جويليــة 1989 تاريخ إيقافه عن العمل ثمّ إحالته على مجلس التأديب وصــدور قــرار وزيــر داخلية القاضي بإعفائه من خطّته ابتداء من 26 جويلية 1989 ، فطعن فيه بالإلغــاء

12

أمام المحكمة الإدارية التّي قضت بإلغائه بمقتضى حكم ابتدائي نهائي صادر بتاريخ 5 أفريل 2005 تحت عدد 13007 ، غير أنّ إدارته رفضت إرجاعه إلى سالف عمله أو تمكينه من مستحقاته المالية التي حرم منها طيلة فترة إعفائه ، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام هذه المحكمة طالبا تمكينه من مبالغ مالية بعنوان جميع مستحقاته ورواتبه عن الفترة المتراوحة من جويلية 1989 تاريخ إعفائه إلى حدّ تاريخ إحالته على التقاعد في موفى فيفري 2012 وكذلك من جبر لضرره المعنوي ، فتعهدت الدائرة الإبتدائيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 12 فيفري 2009 تحت عدد 1/16441 يقضي ابتدائيا " بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخلية والتّنمية المحلية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره أربعون ألف دينارا (40.000,000 د) لقاء ضرره المادي وخمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعي أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة " فاستأنفه المعقب أمام هذه المحكمة التّي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ضعف التعليل ، بمقولة أنّ مسؤولية الإدارة منتفية لعدم وجود أي خطأ في جانبها ضرورة أنّ حكم الإلغاء الصّادر لفائدة المعقّب ضدّه انبنى على عيب شكلي وأنّ سبب إعفائه من مهامه يعود إلى إخلاله بواجباته المهنية نتيجة مخالطته أحد الأشخاص المشبوه فيهم وحضوره إجتماعات حركة غير مرخّص فيها في ذلك التاريخ وهو ما يخالف أحكام الفصل 72 من القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي ، فصدور حكم الإلغاء لا يعني تحميل الإدارة آليا كامل المسؤولية عن حرمانه من رواتبه وما انجر عنه من أضرار مالية ومعنوية ، فعلى المحكمة ، في مادّة القضاء الكامل ، العودة إلى تفحّص شرعية القرار الإداري الملغى في جوانبه التي لم يسبق لقاضي الإلغاء أن نظر فيها أو أبدى موقفه بشأنها وذلك حتّى يتوصّل إلى تحديد مدى مساهمة كلّ طرف في حصول الأضرار المشتكى منها والإحاطة بالفعل المنشئ للمسؤولية عن

الأضرار المطلوب التعويض عنها ، وكذلك الشأن عندما يكون حكم الإلغاء المستند إليه قد اقتصر على النظر في جوانب الشرعية الخارجية للقرار المنتقد. وقد أكّدت الإدارة صلب قضية الإلغاء على الظروف الإستثنائية التي صدر فيها قرار الإعفاء من الوظيف والمتمثلة في ما مرّت به البلاد من خطر المؤامرة الإرهابية في حق الشعب والدولة بواسطة خطّة الإندساس عن طريق تنظيم سرّي ، وقد توفّرت للإدارة قرائن تفيد تعاطف المعقّب ضدّه مع عناصر متطرفة ومشبوه فيها ومخالطته لهم واحجامه عن مدّ السلطة المختصّة بما لديه من معلومات حول تحركاتهم ، وبذلك يكون قد ساهم بصفة مباشرة في صدور قرار إعفائه من الوظيف واتّجه اعتباره متحمّلا كامل الخطأ المفضي لإعفائه .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ ع السد بو نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 25 نوفمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك على أساس أنّه خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ الغرامات المحكوم بها ناجمة عن عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء وهي لا تمثل مقابلا لعمل لم ينجز من طرف العون المعزول بصفة غير شرعية ، وأنّ خطأ الإدارة قد بتّت فيه المحكمة بإلغاء القرار الصادر عنها ولا مجال لإعادة النظر فيه تفاديا لتضارب الأحكام فالمحكمة مقيّدة بقوّة ما اتصل به القضاء ويعتبر إصرار الإدارة على عدم الإذعان لحكم الإلغاء خطأ فاحشا معمّرا لذمّتها بجميع المستحقات الرّاجعة له ويبرّر طلب التّعويض عن الضّرر عملا بالفصلين 9 و10 من قانون المحكمة الإدارية

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر

الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك ولم يحضر الأستاذ ع الس بس وبلغه الإستدعاء .

و على إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 جوان 2012 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل** :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

- **من جهة الأصل** :

- **عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل** :

حيث تمسّك المعقب بأنّ مسؤولية الإدارة منتفية لعدم وجود أي خطأ في جانبها ضرورة أنّ حكم الإلغاء الصّادر لفائدة المعقّب ضدّه انبنى على عيب شكلي وأنّ سبب إعفائه من مهامه يعود إلى إخلاله بواجباته المهنية نتيجة مخالطته أحد الأشخاص المشبوه فيهم وحضوره إجتماعات حركة غير مرخّص فيها في ذلك التاريخ وهو ما يخالف أحكام الفصل 72 من القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي، فصدور حكم الإلغاء لا يعني تحميل الإدارة آليا كامل المسؤولية عن حرمانه من رواتبه وما انجر عنه من أضرار مالية ومعنوية ، فعلى المحكمة، في مادّة القضاء الكامل ، العودة إلى تفحّص شرعية القرار الإداري الملغى في جوانبه التي لم يسبق لقاضي الإلغاء أن نظر فيها أو أبدى موقفه بشأنها وذلك حتّى يتوصّل إلى تحديد مدى مساهمة كلّ طرف في حصول الأضرار المشتكى منها والإحاطة بالفعل المنشئ للمسؤولية عن الأضرار المطلوب التعويض عنها، وكذلك الشأن عندما يكون حكم الإلغاء المستند إليه قد اقتصر على النظر في جوانب الشرعية الخارجية للقرار المنتقد. وقد أكّدت الإدارة صلب قضية الإلغاء على الظروف الإستثنائية التي صدر فيها قرار الإعفاء من الوظيف

والمتمثلة في ما مرّت به البلاد من خطر المؤامرة الإرهابية في حق الشعب والدولة بواسطة خطّة الإندساس عن طريق تنظيم سرّي، وقد توفّرت للإدارة قرائن تفيد تعاطف المعقّب ضدّه مع عناصر متطرفة ومشبوه فيها ومخالطته لهم واحجامه عن مدّ السلطة المختصّة بما لديه من معلومات حول تحركاتهم، وبذلك يكون قد ساهم بصفة مباشرة في صدور قرار إعفائه من الوظيف واتّجه اعتباره متحمّلا كامل الخطأ المفضي لإعفائه .

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المحكمة الإدارية ألغت بمقتضى حكم ابتدائي نهائي صادر بتاريخ 5 أفريل 2005 تحت عدد 13007 قرار وزير الداخلية القاضي بإعفاء المعقّب ضدّه من خطّته ابتداء من 26 جويلية 1989 بناء على عيب شكلي تمثل في عدم احترام الإدارة مبدأ حق الدفاع باعتبار أنّها لم تتول استدعاءه إلى مجلس التأديب .

و حيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية " أنّ المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا"، كما نصّت أحكام الفصل 9 من نفس القانون على أنه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كليّة " .

و حيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر، أنّ الإدارة تكون ملزمة في صورة صدور حكم نهائي بإلغاء قرارها القاضي بعزل أحد الأعوان العموميين أو التشطيب عليه بإعادة وضعيته الإدارية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الذي تمّ إلغاؤه، وأن تتولى إصلاح مساره المهني من الناحية القانونية، دون تمييز بين حالات الإلغاء التي تحصل من أجل عيب يندرج ضمن المشروعية الخارجية أو عيب يتعلق بمشروعيته الداخلية بحيث تكون الإدارة والحالة تلك مجبرة بحكم القانون بتسوية الوضعية الإدارية للموظف بصفة رجعية من حيث تمكينه من التدرج والترقيات وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل أو الشطب إلى تاريخ تسوية وضعيته القانونية، مع اتخاذ قرار إداري جديد إمّا بإرجاعه إلى سالف عمله، أو بمعاقبته مجددا بعد تصحيح الإجراء المختل وبأثر حيني لا يسري على الماضي .

وحيث أنّ عدم مبادرة الإدارة في قضية الحال بتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمعني بالأمر على النحو السالف بيانه، والحال أنه تحصل على حكم نهائي يقضي بإلغاء قرار عزله من العمل ، ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإدارية ويؤدي إلى مساءلتها تعويضيا .

و حيث أن تقدير التعويض المترتب عن الضرر الحاصل جرّاء اتخاذ الإدارة لقرار بالعزل أو الشطب ثبتت عدم شرعيته لا يعدّ صرفا للمرتبات التي حرم منها العون العمومي وإنما يكون في شكل غرامة جملية يقدرها القاضي حسب ملابسات القضية وبالنظر إلى مدى مساهمة المعني بالأمر في حدوث الضرر الذي لحقه أو حجم مسؤوليته فيه ، الأمر الذي يترتب عنه بالضرورة التمييز بين الأسباب التي تمّ على أساسها الإلغاء .

و حيث ولئن كان حكم الإلغاء ملزما للكافة ، بما له من مفعول مطلق لاتصال القضاء، ولا يجوز بالتالي لقاضي التعويض أن يعيد تفحّص تلك الأفعال أو أن يبحث في مدى ثبوتها، فإنّه يمكنه استثنائيا ذلك إذا استندت المحكمة التّي أصدرت حكم الإلغاء سند دعوى التعويض على سبب شكلي لإلغاء القرار المطعون فيه ولم تتول البت في صحّة الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر على أساس أنّها غير مشمولة بمبدأ اتصال القضاء .

و حيث اتبعت محكمة الحكم المطعون فيه وكذلك محكمة البداية المنهج المذكور إذ أعادوا تفحّص الوقائع التّي انبنى عليها قرار العزل وانتهوا إلى أنّه لم يكن مؤسسا على وقائع ثابتة وامتناع الإدارة عن إقامة الدليل على وجود الظروف الإستثنائية للتفصّي من الإجراءات التي استوجبها الفصل 72 من القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي عند إعفاء أعوانها من مهامهم، وهو ما يحمّلها كامل مسؤولية الضّرر المطلوب التعويض عنه، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه سليم المبنى من الناحيتين الواقعية والقانونية ومعللا تعليلا مستساغا واتجه بالتالي رفض هذا المطعن .

و لهـــذه الأسبـــاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد
مـ الق وعضوية المستشارين السيّدين مـ الهـ الو، وم الع

و تلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة و
الذ

الـــرئيس **المستشار المقرّر**

م القا **ر الر**